

## وسائل الشيعة

[ 396 ] (23920) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم

الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة؟ فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة، ويطره عنه من الدين له. (23921) 6 - وبأسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وانفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا؟ (23922) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل رهن جاريته قوماً أيحل له أن يطأها؟ قال: فقال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: رأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: نعم لا أرى به بأساً. 5 - الفقيه 3: 196 / 890. 6 - الفقيه 3: 197 / 894. (1) تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 12 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 237 / 20. (\*) \_\_\_\_\_